

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعين خبيراً يتعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها تلك الحكومة ؛

٦ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تبقي هذه المسألة قيد النظر في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٤٠/١٩٨٦ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، والذي رجحت فيه الجمعية من لجنة حقوق الإنسان أن تولي أعلى درجة من الأولوية لمشروع اتفاقية حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها الثانية والأربعين لإتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ يرى أنه لم يتيسر إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (٦٢) ،

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل من أجل اجتماعه قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة وخلالها بغية تمكينه من أداء مهمته بنجاح ، ويحيط علماً بفائدة تزويد الفريق العامل ، قبل دورته ، بوثائق عمل مثل تجميع لكل التعديلات والمقترحات الجديدة والأحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية الأخرى .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٤١/١٩٨٦ - أعمال الحق في السكن الملائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت الجمعية العامة فيه سنة ١٩٨٧ السنة الدولية للإيواء المشردين ،

وإذ يشير كذلك إلى أن هدف الأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، وفقاً للأولويات الوطنية ، وبيان الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٧٠) ينقصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات مناسبة لضمان إعمال ذلك الحق ،

وإذ يلاحظ أن أهداف السنة الدولية للإيواء المشردين تتصل بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يساهم مساهمة هامة في تحقيق أهداف السنة ، مع مراعاة أنشطة هيئات ووكالات الأمم المتحدة في هذا الميدان ، ولا سيما مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، الذي سمي الهيئة المسؤولة عن تنظيم السنة ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ (٦٢) ،

١ - يعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ؛

٢ - يعرب عن بالغ قلقه لأن ملايين الناس لا يتمتعون بالحق في السكن ؛

٣ - يطلب إلى جميع الحكومات والمؤسسات المعنية كافة ، الوطنية منها والدولية ، أن تكثف جهودها الرامية إلى المساعدة في تحقيق أهداف ومرامي السنة الدولية للإيواء المشردين ؛

٤ - يقرر أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، في مسألة إعمال الحق في السكن الملائم ، كما يرد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك في إطار البند المعنون "حقوق الإنسان" .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٧٠) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .